

Distr.: General
30 May 2013
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة المستأنفة

مدينة بنما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ بيرو

* هذه الوثيقة أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

280613 V.13-83900 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

بيرو

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبيرو في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ينتمي النظام القانوني في بيرو إلى الأعراف القانونية الرومانية أو الأوروبية القارية. وتشكل الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني.

وقد أُقرَّ في عام ٢٠١١ نصّان يعدلان القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإدارة العمومية. فأولاً، أُقرَّ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ القانون رقم ٢٩٧٠٣. وقد اعترض المدعي العام في بيرو على المادتين ٣٨٤ و ٤٠١ من ذلك القانون لأسباب منها أنهما تتعارضان مع المادتين ٣ و ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد حظي اعتراضه بدعم جزئي من المحكمة الدستورية التي أصدرت حكماً في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢.

وثانياً، نُشر القانون رقم ٢٩٧٥٨ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١. وقد استُعيض بهذا القانون عن بعض التعديلات التي أُدخلت بموجب القانون رقم ٢٩٧٠٣. وعقب هذين الإصلاحين المتتاليين، فإن القانون المنطبق هو القانون الجنائي، وتحديدًا المادتان ٣٧٦ و ٣٩٣-ألف، بصيغتهما المعدلة بالقانون ٢٩٧٠٣، والمواد ٣٨٤ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٢٦ من القانون الجنائي بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٢٩٧٥٨.

وقد صيغ مشروع قانون يهدف إلى مواءمة القانون الجنائي بحيث يتماشى مع الاتفاقية بيد أنه لم يُعرض بعد على جلسة عامة للكونغرس. ويقترح مشروع القانون إدخال تعديلات على القانون بشأن جملة جرائم، منها إساءة استغلال السلطة، والتواطؤ، والاختلاس، والرشو أو الارتشاء، والمتاجرة بالنفوذ، والإثراء غير المشروع.

واستُعيض عن قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٠ في عام ٢٠٠٤ بقانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يمثل انتقالاً من النظام القائم على التحقيق إلى النظام القائم على المغارمة. ويجري تطبيق النظام تدريجياً على نطاق البلد كله. بيد أنه فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ينص القانون رقم ٢٩٦٤٨ المؤرَّخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على التطبيق الفوري لقانون الإجراءات الجنائية الجديد على المستوى الوطني.

وهناك سلطات متعددة في بيرو تجمع بيانات إحصائية حول جرائم الفساد. وتشمل تلك السلطات مرصد الجريمة التابع لدائرة النيابة العامة، ومكتب المدعي العام المتخصص في جرائم الفساد، الملحق بوزارة العدل وحقوق الإنسان. بيد أنه لا يوجد في بيرو نظام إحصاءات موحد.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يجرم القانون الجنائي البيروفي مختلف جرائم الرشوة بموجب المواد ٣٩٣-٣٩٨. ولا يُطبَّق مفهوم التمييز بين "الرشو والارتشاء" ومفهوم المزية غير المستحقة لصالح شخص أو كيان آخر تطبيقاً محددًا في جميع فئات الجريمة. وحسب بيان السلطات البيروفية، يجوز تفسير القانون على نحو يكفل الإقرار بمذنبين المفهومين، لكن لم يُشر إلى حالات ذات صلة.

وتتناول المادة ٣٩٧-ألف من القانون الجنائي مفهوم الرشوة عبر الوطنية. وتشمل هذه المادة المزايا لصالح الأطراف الثالثة، لكنها لا تشمل صراحة التصرفات التي تعود بفائدة على "كيان آخر". وقد اعتمدت بيرو الفئة الجنائية "الارتشاء الدولي". بموجب المادة ٣٩٣-ألف استناداً إلى القانون رقم ٢٩٧٠٣. ولا يشمل الحكم مزايا لصالح الأطراف الثالثة. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يجرم ذلك السلوك إلا في الحالات التي يُرتكب فيها "من أجل الحصول أو الإبقاء على صفقة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى عند الاضطلاع بأنشطة اقتصادية دولية"، بينما لا يوجد مثل ذلك التقييد في الاتفاقية.

ولا يتناول القانون الجنائي البيروفي المتاجرة الفاعلة بالنفوذ. وتخضع المتاجرة السلبية بالنفوذ للرقابة بمقتضى المادة ٤٠٠ من القانون، وإن لم تُستخدم عبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" استخداماً صريحاً. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الحكم لا ينطبق سوى في الحالات التي تولى، أو يتولى أو يوشك أن يتولى، فيها موظف عمومي النظر في "قضية قانونية أو إدارية" محددة، بينما لا تتضمن الاتفاقية مثل ذلك التقييد.

وفيما يخص الرشو في القطاع الخاص، يتضمن القانون الجنائي البيروفي حكماً بعنوان "الاحتيال في إدارة الشخصيات الاعتبارية" في إطار المادة ١٩٨، بيد أنه لا يشمل جميع العناصر التي تتناولها الاتفاقية.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تخضع جرائم غسل الأموال للمرسوم التشريعي رقم ١١٠٦، المنشور في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والذي ينص على اتخاذ تدابير فعّالة ضد غسل الأموال وغيره من الجرائم ذات الصلة بالتعدين غير القانوني والجريمة المنظّمة. ويتناول المرسوم جميع جوانب تبديل الممتلكات وإحالتها (المادة ١)، والإخفاء أو التمويه (المادة ٢)، والمشاركة في ذلك التصرف (المادتان ١ و ٢ بالاقتران مع القانون الجنائي). ولا يجرم التعاون والتآمر. وفيما يتعلق باكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، تشترط المادة ٢ من المرسوم أن يتصرف الشخص المعني "بقصد تفادي تحديد منشئها أو ضبطها أو مصادرتها"، بينما لا يوجد مثل ذلك التقييد في الاتفاقية. وتعتبر بيرو جميع الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العمومية جرائم أصلية في غسل عائدات الجريمة. وقد تُرتكب الجرائم الأصلية داخل الولاية القضائية لبيرو أو خارجها، وإن لم توجد سوابق قضائية إلى الآن بهذا الشأن. وتجرم بيرو ما يسمّى اغتسال الأموال. وتتناول المادة ٤٠٥ من القانون الجنائي في بيرو الإخفاء. ولا تُعتبر العلاقات الوثيقة سبباً للإعفاء من العقوبة بموجب الاتفاقية.

الاحتلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يُجرّم الاحتلاس بموجب المواد ٣٨٧-٣٨٩ من القانون الجنائي. ويشمل القانون معظم عناصر الاتفاقية، بما في ذلك المزايا لصالح الأطراف الثالثة. وبينما يمكن النظر إلى مصطلح "الشخص" بمعنى أنه يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء، فإن المعنى الأخير غير مذكور على وجه التحديد.

وتخضع إساءة استغلال الوظائف للمادتين ٣٧٦ و ٣٧٦-ألف. وتخضع جرائم أخرى ذات صلة للمواد ٣٨٢-٣٨٤.

وتعاقب المادة ٤٠١ من القانون الجنائي البيروفي الإثراء غير المشروع.

وفيما يخص الاحتلاس في القطاع الخاص، تعاقب المادة ١٩٠ من القانون الجنائي جريمة التبيد المشترك.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تتناول المواد ٤٠٩-ألف و ٣٦٥ و ٣٦٦ من القانون الجنائي إعاقه سير العدالة.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

موجب القانون البيروفي، تؤول المسؤولية الجنائية الرئيسية إلى الأشخاص الطبيعيين، وإن كانت هناك عواقب جنائية ثانوية فيما يخص الأشخاص الاعتباريين. ويتضمن النظام القانوني المرتبط بالقانون الإداري أحكاما بشأن إقصاء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين وُقعت عليهم عقوبات إدارية من الحق في تقديم عطاءات أو الحصول على عقود، سواء بشكل مؤقت أو دائم. وتخضع المسؤولية المدنية للمادة ١٠٤ من القانون الجنائي.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

ينص النظام القانوني على جميع أشكال المشاركة والشروع. ولا تجرم بيرو التحضير للشروع.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)
تراعي العقوبات المنصوص عليها في التشريعات البيروفية فيما يخص الأفعال المجرمة. بموجب الاتفاقية مدى حسامة تلك الأفعال.

وتنص التشريعات البيروفية على حصانات وامتيازات قضائية. ومن الممكن أيضا رفع الحصانة. ويجوز لدائرة النيابة العامة أن تمتنع عن بدء الإجراءات الجنائية في الحالات التي لا تؤثر فيها الجرائم المعنية تأثيرا خطيرا على المصلحة العامة. بيد أن مبدأ الصلاحية التقديرية للملاحقة القضائية لا ينطبق على الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي أثناء تأدية واجباته. وتراعي تدابير الكفالة في انتظار المحاكمة الحاجة لإنفاذ مثول المتهم أمام المحكمة. ويتطلب الإفراج المبكر أن يكون الشخص المعني قد استكمل نصف مدة عقوبته وأن لا تكون هناك محاكمة معلقة تنطوي على حكم إلزامي بالحبس.

وتنص المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على الإيقاف المؤقت للشخص المتهم عن شغل وظيفة ذات طابع عمومي أو الاضطلاع بعمل أو بمهمة من هذا النوع.

ويجوز إصدار حكم بإسقاط الأهلية بصفته العقوبة الرئيسية أو الثانوية المفروضة على أي جريمة تُرتكب بحق الإدارة العمومية ويشمل إسقاط الأهلية لشغل أي وظيفة في الإدارة العمومية، بما في ذلك في المؤسسات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

وقد وضعت بيرو صلاحيات تأديبية مستقلة عن الإجراءات الجنائية يمكن أن تستخدمها الجهات المختصة ضد الموظفين العموميين.

وفي الحالات التي يبدي فيها الشخص الضالع في ارتكاب الجريمة تعاوناً فعلياً، قد يُمنح إعفاء من الجزاء، أو تخفيفاً في العقوبة لا يتجاوز نصف الحد الأدنى القانوني، أو حكماً مع وقف التنفيذ، أو إفراجاً مشروطاً، أو تخفيفاً للعقوبة التي يقضيها. ويُمنح الشخص المتعاون بفعالية تدابير الحماية نفسها التي يحظى بها الشاهد.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنظم حماية الشهود المواد ٢٤٧-٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمرسوم السامي رقم 003-2010-JUS. وتشمل التدابير المعتمدة تغيير العنوان، وحجب الهوية، وتدابير اقتصادية وتمكّن الشاهد من تغيير مكان إقامته أو عمله. وأرسى المرسوم السامي برنامجاً متكاملًا لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمتعاونين المشاركين في الإجراءات الجنائية. ويدير البرنامج مكتب المدعي العام، وتُنشأ وحدات حماية في كل منطقة قضائية.

ولم يتم الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى من أجل نقل الشهود، بيد أنه توجد اتصالات على المستوى التقني.

ويحظى الضحايا بالحماية نفسها التي يحظى بها الشهود. كما أن لديهم الفرصة كي يمثلوا كطرف مدني ويُستمع إليهم قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على إنهاء الإجراءات الجنائية أو تعليقها. وينطبق قانون حماية المبلغين رقم ٢٩٥٤٢، الذي اعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، على المستوى الإداري، على الموظفين العموميين أو أي شخص يبلغ عن أفعال تعسفية أو غير قانونية في أي كيان عمومي. وتشمل التدابير الممكنة حجب هوية الشخص المبلغ وحظر تسريح المبلغ أو إقالته أو عزله بسبب بلاغه. ولا تحظى الوظيفة بالحماية إذا لم يكن الشخص المبلغ يعمل في القطاع العام.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يُنص على مصادرة أي عائدات أو أدوات للجريمة كنتيجة ثانوية للجريمة. كما ينص القانون البيروفي على فقدان الملكية في الحالات التي تخلو من المصادرة. ولا توجد أحكام بشأن مصادرة أو ضبط الأدوات "المعتزم استخدامها" في الجرائم.

ولا توجد قواعد تحكم الضبط أو المصادرة في الحالات التي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة، كلياً أو جزئياً، إلى ممتلكات أخرى أو إبدالها بها أو مصادرة قيمة عائدات الجريمة عند خلطها

بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة. ويشمل قانون غسل الأموال الممتلكات التي حوّلت إليها عائدات الجريمة أو أُبدلت بها أو تلك التي خلطت بها عائدات الجريمة على نحو جزئي.

ويشير مصطلح "آثار" ضمناً إلى المزايا، بما فيها الأرباح أو أي مزايا أخرى نابعة من الجريمة.

ويكفل الحجز (المواد ٣١٦-٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية) توافر الممتلكات التي قد تصادر بمقتضى حكم قابل للإنفاذ. ويكفل التجميد (المواد ٣٠٢-٣٠٩) إمكانية الوفاء بالمسؤوليات المالية الناشئة عن الجريمة أو دفع التكاليف المتعلقة بها.

وإلى جانب القواعد العامة التي تتضمنها المادتان ٤٠١ (ب) و ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن إدارة الممتلكات، فإن الفقرة ٥ من المادة ٢٢٠ تنص على سلسلة العهدة، وهي مسؤولية دائرة المدعي العام. وقد أُدخلت إصلاحات على نظام إدارة الممتلكات المحتجزة أو المصادرة من خلال اعتماد المرسوم التشريعي رقم ١١٠٤ بشأن فقدان الملكية، والذي بموجبه أُنشئت الهيئة الوطنية للممتلكات المصادرة، وأُلحقت بمكتب رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز رفع السريّة المصرفية والسريّة الضريبية بناء على طلب القاضي أو المدعي العام أو لجنة تحقيق تابعة للكونغرس.

ولا ينص النظام البيروفي على إمكانية اشتراط أن يثبت المجرم المنشأ القانوني لعائدات الجريمة المزعومة أو أي ممتلكات أخرى تخضع للمصادرة.

ويحمي النظام البيروفي حقوق الأطراف الثالثة ذات النوايا الحسنة من خلال جملة إجراءات، منها إجراء استعراض للمضبوطات.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا بد من بدء الإجراءات الجنائية خلال مدة تساوي مدة العقوبة القصوى للجريمة قيد النظر. وفيما يخص الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون في حق ممتلكات الدولة، تُضاعف المدة في الحالات التي تتأثر فيها ممتلكات الدولة؛ ويتم تجديد ذلك على أساس كل حالة على حدة. وتنقطع فترة التقادم عند بدء إجراءات تنفيذها دائرة الادعاء العام أو السلطات القضائية أو عند ارتكاب جريمة أخرى.

ولم تُعتمد بعد في بيرو أحكام مراعاة أي قرارات إدانة سابقة صدرت في دولة أخرى.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تؤسّس الولاية القضائية لمحاكم بيرو عموماً وفقاً لأحكام الاتفاقية. ولا يوجد تنظيم صريح لمبدأ الشخصية الإيجابية (الاختصاص بالجاني) أو الشخصية السلبية (الاختصاص بالمجني عليه)، إلا في حالات الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون أثناء تأدية واجباتهم. ولا توجد ولاية قضائية تنظم الأعمال التحضيرية لغسل الأموال أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ينص النظام القانوني في بيرو على تدابير لمعالجة عواقب الجرائم، مثل إبطال مفعول تصرف قانوني بموجب القانون المدني.

وفيما يخص التعويض عن الضرر، تنص المواد ٩٢-١٠١ من القانون الجنائي على تعويضات مدنية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

توجد لدى بيرو مكاتب متخصصة للادعاء العام في جميع أرجاء البلد (٢٣٥ مكتباً، بما فيها ٢٠ مكتباً للمدّعين العامين الأقدم)، ومكاتب عمومية لمكافحة الفساد، ومحاكم جنائية خاصة للجرائم المرتكبة ضد الإدارة العمومية. وأنشأت الشرطة الوطنية مديرية مكافحة الفساد، المكونة من خبراء جنائيين متخصصين مكلفين بالمحاكمات الجنائية المعقدة.

وقد أبرمت دائرة الادعاء العام اتفاقات تعاون مع مؤسسات مختلفة، بما فيها وزارة التعليم، والمحكمة الدستورية، ووزارة العدل وحقوق الإنسان، ومكتب المراقب العام للجمهورية.

وتُتخذ تدابير مختلفة لتشجيع الجمهور على الإبلاغ عن أفعال الفساد.

ولا توجد لدى بيرو آليات استباقية للتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بصفة عامة، تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- إنشاء برنامج متكامل لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمتعاونين، إلى جانب وحدات لامركزية للحماية.

- قيام السلطة القضائية ومكتب المدعي العام والشرطة الوطنية ووزارة العدل وحقوق الإنسان بإنشاء أجهزة متخصصة في التصدي للفساد.
- إنشاء وحدة من خبراء جنائيين متخصصين لتقديم الخبرات في القضايا المعقدة، بما فيها جرائم الفساد.
- دخول دائرة الادعاء العام في اتفاقات مع مؤسسات أخرى على المستوى الوطني من أجل تسريع عجلة التعاون.
- اعتماد أحكام قانونية لتعزيز التعاون الفعّال (القانون رقم ٢٧٣٧٨ وقانون الإجراءات الجنائية)، بما يشجع المشاركين في ارتكاب الجرائم على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات.

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تساهم في زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- يوصى بأن تنظر بيرو في اعتماد نظام موحد من أجل جمع الإحصاءات المدججة والتفصيلية.
- يوصى بأن تعتمد بيرو مفهوم التمييز بين "الرشو والارتشاء" ومفهوم المزيّة غير المستحقة الممنوحة لشخص آخر فيما يخص جميع أنواع جرائم الرشو أو الارتشاء.
- فيما يخص الرشو عبر الوطني، يوصى بأن تُدخّل بيرو تعديلات على التعريف الجنائي بغية أن يتضمن صراحة المزايا المقدمة لصالح الشخصيات الاعتبارية. وفيما يتعلق بالارتشاء عبر الوطني، يوصى بأن يُنظر في تعديل التشريعات البيروفية بحيث تشمل المزايا التي تعود على الأطراف الثالثة وإزالة التقييد الوارد في عبارة "لدى الاضطلاع بأنشطة اقتصادية دولية".
- فيما يخص الاختلاس، يوصى بأن تعدّل بيرو التعريف الجنائي بغية أن يتضمن صراحة الاختلاس لفائدة الشخصيات الاعتبارية.
- يوصى بأن تنظر بيرو في تجريم المتاجرة الفعّالة بالنفوذ. وفيما يخص المتاجرة السلبية بالنفوذ، يوصى بأن تنظر بيرو في تعديل تشريعاتها بحيث تتضمن مفهوم "بشكل مباشر أو غير مباشر" وإزالة القيود المنطبقة على ممارسة النفوذ بشأن القرارات التي تصدر في الدعاوى القضائية والإدارية.
- يوصى بأن يُنظر في اعتماد تشريع حول الرشو في القطاع الخاص.

- يوصى بأن تُدخِل بيرو تعديلات على تشريعاتها فيما يتعلق باكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بحيث تخلو من الشرط الإضافي بأن يتصرف الشخص المعني "بقصد تفادي تحديد منشئها أو ضبطها أو مصادرتها".
- يوصى بأن يُنظر في سن تشريعات تتناول التعاون أو التآمر لارتكاب جريمة غسل العائدات المتأتية من الجريمة.
- يوصى بأن تضمن بيرو أن تشمل التشريعات حالات غسل الأموال التي تُرتكب فيها الجريمة الأصلية خارج البلد. وإذا لم تفسر السلطة القضائية القانون وفقا لذلك في الحالات المقبلة، أمكن النظر في إصدار إيضاح تشريعي.
- تُحثُّ بيرو على موافاة الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تشريعاتها بشأن غسل الأموال.
- تنص الفئة الجنائية المتمثلة في "الإخفاء" على أن العلاقات الوثيقة تمثل سببا للإعفاء من العقوبة؛ ويوصى بأن يُنظر في إلغاء ذلك السبب فيما يخص الجرائم المرتكبة بحق الإدارة العمومية.
- يوصى بأن يُنظر في تجريم التحضير لارتكاب الجريمة.
- يوصى برصد رفع الحصانات والامتيازات القانونية وجمع الإحصاءات اللازمة في حالة جرائم الفساد.
- يوصى بأن يُنص على مصادرة أو ضبط الأدوات "المعتزم استخدامها".
- يوصى بأن يُنص على المصادرة والضبط في الحالات التي يجري فيها، كلياً أو جزئياً، تحويل عائدات الجريمة إلى ممتلكات أخرى أو إبدالها بها.
- يوصى بأن يُنص على المصادرة بما يصل إلى القيمة التقديرية لعائدات الجريمة في الحالات التي تكون فيها تلك العائدات قد خلطت بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة.
- من المسلّم به أن ثمة أحكاماً تحكم بعض الحالات المبينة في الفقرة ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية، لكن يوصى بأن يُعدّل القانون بحيث يشمل جميع الحالات الممكنة المذكورة في تلك الفقرة.
- تُشجّع بيرو على النظر في إمكانية الدخول في اتفاقات بشأن نقل الشهود والضحايا إلى دولة أخرى.

- يوصى بأن يُنظر في توسيع نطاق حماية الوظائف بحيث يشمل المبلّغين العاملين خارج نطاق الإدارة العمومية.
- تُشجّع بيرو على الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن منح مزايا إلى أشخاص يعملون مع النظام القضائي عندما يوجدون في دولة طرف ويمكن أن يبدوا تعاوناً في دولة طرف أخرى.
- تُشجّع بيرو على إرساء آليات استباقية من أجل التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً القطاع المالي.
- تُشجّع بيرو على النظر في اعتماد أحكام تراعي أي أحكام إدانة سابقة صدرت في دولة أخرى.
- يوصى بأن يُنظر في تأسيس ولاية قضائية على مبدأ الشخصية الإيجابية والشخصية السلبية وعلى الأعمال التحضيرية لغسل الأموال والجرائم المرتكبة ضد الدولة الطرف (الفقرة ٢ من المادة ٤٢).
- تُشجّع بيرو على استشارة دول أخرى و/أو إرساء آليات من أجل التشاور لأغراض تنسيق تدابيرها، حينما تُحاط الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية علماً بأن دولاً أطرافاً أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو إجراءات قضائية (الفقرة ٥ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

تحتاج بيرو إلى مساعدة تقنية في المجالات التالية:

- استحداث نظام موحد لجمع الإحصاءات المدججة والتفصيلية.
- الفقرة ٢ من المادة ١٦: ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ القضايا وأساليب التحري في البلدان الأخرى.
- المادة ٢١: ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ التشريعات النموذجية؛ إعداد مشاريع التشريعات؛ الدعم القانوني.
- المادة ٢٢: ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ التشريعات النموذجية؛ إعداد مشاريع التشريعات؛ الدعم القانوني.
- المادة ٢٦: ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ التشريعات النموذجية؛ إعداد مشاريع التشريعات؛ الدعم القانوني.

- الفقرة ٣ من المادة ٣٢: ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ التشريعات النموذجية؛ إعداد مشاريع التشريعات؛ الدعم القانوني؛ برامج لبناء القدرات لدى السلطات المسؤولة عن وضع وإدارة برامج حماية الشهود والخبراء.
- الفقرة ٣ من المادة ٣٧: ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ الدعم القانوني؛ إعداد التشريعات.
- الفقرة ٥ من المادة ٣٧: ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ الاتفاقات أو الترتيبات النموذجية؛ الدعم القانوني.
- المادة ٣٨: ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ الدعم القانوني.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

تعتبر بيرو الاتفاقية أساساً قانونياً من أجل تسليم المجرمين، إلى جانب المعاهدات الثنائية الست عشرة والمعاهدتين الإقليميتين التي هي طرفاً فيها. كما تتعاون بيرو بشأن تسليم المجرمين، في غياب أي معاهدة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وفي إطار التشريعات الوطنية، ينص قانون الإجراءات الجنائية على تسليم المجرمين (المواد ٥١٣-٥٢٧).

وبغض النظر عن الاشتراطات الأخرى في المعاهدات الثنائية، لا تسمح بيرو بتسليم المجرمين سوى في حالات ازدواجية التجريم وتطبيق حكم أدنى بالحرمان من الحرية لمدة عام؛ علماً بأن جميع الجرائم الواردة في الاتفاقية تنطوي على مثل تلك العقوبة الدنيا. وإذا طلب تسليم المجرمين عن عدد من الجرائم المختلفة، يكفي أن تكون إحداها مستوجبة للتسليم للسماح ببدء إجراءات التسليم فيما يخصها جميعاً.

وتسمح الدولة البيروفية بتسليم مواطنيها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وفي الحالات التي لا تسلم فيها بيرو مواطنيها بسبب انتفاء المعاملة بالمثل، فإنها تستهل إجراءات في محاكمها بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم.

ويُسمح باحتجاز المجرمين قبل تسليمهم. وعادةً ما تستغرق معالجة طلب التسليم السليبي نحو ستة أشهر. ويطبَّق إجراء مبسط، رهناً بالموافقة الحرة والصريحة للشخص المطلوب تسليمه، يستغرق نحو ثلاثة أشهر. بيد أنه لا يوجد إجراء للحالات الطارئة.

ويضطلع مكتب المدعي العام بدور استباقي إلى أبعد الحدود حيث يتواصل بشكل مباشر، وعلى أساس غير رسمي، مع المؤسسات ذات الصلة. وهو يوفر أيضا الوثائق بأسرع السبل الممكنة (البريد المصور أو البريد الإلكتروني). كما يُعمل في بيرو بنظام النشرة الحمراء للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بحيث يجوز، استنادا إلى ذلك النظام، احتجاز الشخص الذي تطلبه دولة أخرى وإحضاره للمثول أمام المحكمة الجنائية المختصة.

ويقوم نظام تسليم المجرمين البيروفي على استمرارية الإجراءات، حيث تبدأ الدائرة الجنائية بالحكمة العليا بإصدار قرار استشاري. ولا يُسمح بالاستئناف لكن يمكن التقدم بطلب للحصول على قرار انتصافي. أما القرار النهائي بشأن أمر التسليم فتصدره عندئذ الجهة التنفيذية. ويُسمح للدولة الطالبة بأن تشارك في جلسات الاستماع.

ويُحظر تسليم المجرمين في الحالات التي تنطوي على احتمالات حدوث تمييز لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الإثنية أو الآراء السياسية.

وقد أبرمت بيرو عددا من المعاهدات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. ومن الممكن أيضا نقل أولئك الأشخاص على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. بيد أنه لم تُقدّم إلى الآن أي طلبات لنقل أشخاص محكوم عليهم في جرائم متضمنة في الاتفاقية.

ولا تنص التشريعات البيروفية على نقل الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، من الممكن الاستشهاد بالاتفاقية مباشرة.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تعتبر بيرو أن الاتفاقية تشكل أساسا قانونيا، إلى جانب ١٩ معاهدة ثنائية ومعاهدتين إقليميتين. كما تُقدّم المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وفي إطار التشريعات الداخلية، تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٥١١ و ٥١٢ و ٥٢٨-٥٣٧).

ولا تطلب بيرو أو تقدم المساعدة بشأن التحقيقات والإجراءات القانونية سوى فيما يخص الجرائم التي تزيد عقوبتها على عام كامل (الفقرة ٢ من المادة ٥٢٨). ويشمل ذلك جميع الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية.

وعلى الرغم من عدم وجود تشريعات محددة في هذا الصدد، قد توفر بيرو معلومات طوعيا على أساس التطبيق المباشر للاتفاقية.

ولا تُشترط ازدواجية التجريم من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، باستثناء فيما يخص طلبات المساعدة المتصلة بالتدابير التي تقيّد الحقوق، مثل حجز الممتلكات.

والسلطة المركزية هي مكتب المدعي العام. وتُوجّه الطلبات مباشرة، أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو عن طريق الإنترنت في الحالات العاجلة (على أن يوجّه الطلب الرسمي لاحقاً في الحالة الأخيرة)؛ وينبغي تقديمها كتابةً باللغة الإسبانية. ويضطلع المكتب بدور استباقي إلى أبعد الحدود لتتبع سير الإجراءات. ويجوز للدولة الطالبة أن تُدخل تعديلات على طلبها أو تضيف إليه. ويجوز لبيرو من ناحيتها أن تقدم مساعدة مخصصة لمرة واحدة فقط في التحقيقات أو التدابير المؤقتة. ولم تُبلغ بيرو الأمين العام بتعيين سلطتها المركزية أو باللغة المقبولة لديها.

وتتسق أسباب رفض تقديم المساعدة مع الاتفاقية. ويشكل الطلب الذي يشير حصراً إلى جريمة ضريبية سبباً للرفض، باستثناء الحالات التي تنطوي على تعمد تقديم بيانات كاذبة أو إغفال بيانات مطلوبة. ولذلك من المستحيل فعلياً أن تندرج جريمة فساد تنطوي أيضاً على مسائل ضريبية ضمن أسباب الرفض هذه. ولا يُسمح برفض المساعدة بسبب السرية المصرفية.

وتسمح التشريعات البيروفية بنقل الأشخاص المحكوم بحرامهم من الحرية إلى إقليم دولة طرف أخرى لأغراض تحديد الهوية أو الإلقاء بالشهادة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة. كما تسمح باستخدام التداول بالفيديو للغرض نفسه.

ولا تشمل التشريعات البيروفية على أحكام تتعلق بالتكاليف الناشئة عن الامتثال لطلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تشارك بيرو في جهود التعاون عن طريق الشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بدعم من نظام Groove المحوسب؛ والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي (IberRed)؛ وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال. كما تتولى الشرطة الوطنية في بيرو عن طريق الإنترنت، تنسيق تلك الجهود؛ علماً بأن وحدة الاستخبارات المالية عضوٌ في مجموعة إيموننت لوحدات الاستخبارات المالية.

وقد دخلت السلطات البيروفية في اتفاقات بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون، ويجوز لها أن تقدّم ذلك التعاون أو تقبله استناداً إلى الاتفاقية.

ولم تدخل بيرو في اتفاقات بشأن التحقيقات المشتركة ولا توجد لديها تشريعات بشأن هذا الموضوع.

وقد أرسى النظام القانوني البيروفي أساليب تحرّ خاصة، من قبيل عمليات التسليم المراقب والمراقبة بالفيديو (رهنًا بشروط إضافية في بعض قضايا الفساد) والعمليات السريّة (في قضايا الجريمة المنظّمة). وجرى في هذا الشأن توقيع بروتوكول ثنائي للتعاون فيما بين الوكالات.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بصفة عامة، تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية فيما يلي:

- يضطلع مكتب المدعي العام بدور استباقي إلى أبعد الحدود فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة على حد سواء، ويتصل مباشرة على أساس غير رسمي بالمؤسسات ذات الصلة من أجل التنسيق على المستويين الوطني والدولي.
- يُعمل بنظام النشرة الحمراء للإنتربول؛ ويجوز، استناداً إليه، احتجاز الشخص المطلوب في دولة أخرى وإحضاره للمثول أمام المحكمة الجنائية المختصة.
- يُسمح للدولة المتقدمة بطلب تسليم المجرمين بأن تشارك في الإجراءات.
- يجوز للدولة الطالبة أن تُدخل تعديلات على طلبها للمساعدة القانونية المتبادلة أو تضيف إليه. ويجوز لبيرو، أثناء انتظار المعلومات الإضافية، أن تقدّم مساعدات لمرة واحدة في التحقيقات أو التدابير المؤقتة.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تساهم في زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- على الرغم من الإقرار بأن جميع جرائم الفساد تدرج ضمن الفئة التي يعاقب عليها بالحبس لمدة عام كحد أدنى، حسبما تقتضي التشريعات الوطنية، يُقترح أن يعاد النظر في معاهدات تسليم المجرمين الثنائية لضمان أن تصبح جميع جرائم الفساد قابلة لتسليم مرتكبيها.

- تُشجّع بيرو على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في الحالات التي تضع فيها المعاهدات الثنائية شروطاً أشد صرامة مما هو منصوص عليه في الاتفاقية من أجل تسليم المجرمين.
- يوصى بأن تنظر بيرو في إمكانية اعتماد إجراء مبسّط من أجل تسليم المجرمين في الحالات العاجلة.
- يوصى بأن تواصل بيرو تقييم الخيارات التي تكفل التعجيل بإجراء تسليم المجرمين وبناء قدرات المؤسسات ذات الصلة.
- يوصى بأن تنظر بيرو في الأخذ بحق الاستئناف في حالات تسليم المجرمين.
- على الرغم من حظر تسليم المجرمين في الحالات التي تنطوي على احتمالات حدوث تمييز لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الإثنية أو الآراء السياسية، فإن القانون لا ينص على معيار نوع الجنس، ويوصى بأن تنظر بيرو في تصحيح هذا الوضع.
- على الرغم من وجود الممارسة المتمثلة في عقد مشاورات قبل رفض طلب تسليم المجرمين، يوصى بأن ترصد بيرو تنفيذ هذه الممارسة وتعديل تشريعاتها وفقاً لذلك عند الضرورة.
- تُشجّع بيرو على أن تُدخِل في تشريعاتها لوائح محددة تتيح التزويد الطوعي بالمعلومات.
- تُشجّع بيرو على النظر في اعتماد ما يلزم من تدابير تمكّنها من تقديم المساعدة على نطاق أوسع في غياب ازدواجية التجريم.
- تُحثُّ بيرو على إبلاغ الأمين العام بتعيين سلطتها المركزية وباللغة المقبولة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- توصي بيرو بمواصلة جهودها الرامية إلى الالتزام بالحدود الزمنية للمساعدة المتبادلة وتعديل تشريعاتها وفقاً لذلك عند الضرورة.
- تُشجّع بيرو على النظر في اعتماد لوائح تتعلق بالمسؤولية عن التكاليف التي تنطوي عليها المساعدة القانونية المتبادلة.
- يُقترح أن تنظر بيرو في نقل الإجراءات الجنائية فيما يخص الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.

- تُشجّع بيرو على مواصلة التفاوض بشأن اتفاقات حول التعاون في مجال إنفاذ القانون والدخول في تعاون على أساس الاتفاقية، وضمان أن تسمح تشريعاتها بالمشاركة في التعاون بجميع أشكاله.
- تُشجّع بيرو على الدخول في اتفاقات حول التحقيقات المشتركة.
- تُشجّع بيرو على تعديل تشريعاتها بحيث يمكن أيضا تطبيق أساليب التحري الخاصة على جرائم الفساد.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

تطلب بيرو المساعدة التقنية في المجالات التالية:

- الفقرات ٧ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ من المادة ٤٦: ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ الدعم القانوني؛ برامج لبناء القدرات لدى السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في الأمور الجنائية.
- المادة ٤٧: ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ الدعم القانوني؛ برامج لبناء القدرات لدى السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في الأمور الجنائية.
- الفقرة ١ من المادة ٤٨: ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ المساعدة التقنية، على سبيل المثال في مجال إنشاء وإدارة قواعد البيانات أو نظم تبادل المعلومات.
- الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤٨: ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ الاتفاقات أو الترتيبات النموذجية؛ برامج لبناء القدرات لدى السلطات المسؤولة عن التعاون عبر الحدود بشأن إنفاذ القانون.
- المادة ٤٩: ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة؛ الاتفاقات أو الترتيبات النموذجية.